

الفصل الثالث

المحور الاقتصادي في الإسلام

مقدمة

عملية الإنتاج تواجه مشكلتين ، الأولى : اختيار الاستخدامات البديلة للموارد ، والثانية : توزيع عائد الإنتاج بين العوامل المساهمة فيه . المذاهب الاقتصادية تختلف حول اختيار الاستخدامات البديلة ، وتختلف أكثر حول توزيع العائد بين عوامل الإنتاج المختلفة .

الاقتصاد كعلم له قوانينه ونظمه ولكن القيم والمذاهب تتدخل في تحديد اختيارات الاستخدام المفضلة للموارد ، وفي توزيع العائد .

ليس في الإسلام نظام اقتصادي معين بل هناك مبادئ اقتصادية إسلامية عامة كموجهات للاقتصاد مثل التنمية ، الاستثمار ، العمل وإتقانه ، العدل الاقتصادي ، منع الاستغلال ، منع الاحتكار ، تحقيق التكافل ، حرمة المال العام والخاص وتقديم المصلحة العامة على الخاصة . وهناك مبادئ إسلامية لها محتوى اقتصادي مثل التعمير كجهد مطلوب لتنمية الثروة وإزالة الحاجة ، والملكية وقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان وسلطه عليها ، وسخرها له ؛ والتكافل كوظيفة اجتماعية للمال . كما أن هناك أحكاما ذات أثر اقتصادي كوجوب الزكاة وتحريم الربا وأحكام الموارث تحول دون تعطيل المال وتساهم في عدالة توزيع الثروة بين الناس .

إن فقهاء السلف قد اجتهدوا في الأحكام الاقتصادية بما يناسب ظروفهم ويخاطب تحديات أزمنتهم وأمكتهم المختلفة مطبقين مبادئ الإسلام قدر جهدهم . ولكن لا يمكننا نحن في هذا العصر الحديث وفي كل مكان في العالم ، اعتبار ما حققوه نموذجاً اقتصادياً إسلامياً دائماً ، للاختلاف الكبير بين ظروفهم في طبيعة الأموال ومالية الدولة ، ونظام الفئء والغنائم ، وما يحكم المقرض والمقترض ، واستعمال النقود الورقية المتحركة القيمة مع الزمن بدلا عن الذهب والفضة الثابتة القيمة . . ولكل تلك التغيرات أثرها على الأحكام الفقهية ذات المحتوى الاقتصادي مثل بالزكاة والربا والموارث .

المبادئ ذات المحتوى الاقتصادي في الإسلام

هنالك طائفة من المبادئ الإسلامية ذات المحتوى الاقتصادي ، أهمها ثلاثة :

الأول: التعمير ، إنه الجهد المطلوب لتنمية الثروة وإزالة الحاجة . قال تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] أى جعلكم عمارها . . وأخرج أحمد^(١) والبخارى^(٢) ومسلم والترمذى^(٣) عن أنس عن النبي (ﷺ) أنه قال : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] . وعلى هذه النصوص وغيرها رتب الفقهاء مفاهيم واضحة عن مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي . قال صاحب المنهاج : «ومن فروض الكفاية الحرف والصناعات وما يتم به المعاش» . قال شارح هذا المعنى مبيناً العلة : «يتوقف قيام الدين على قيام الدنيا» ، وقيامها على ذنبك (الحرف والصناعات) ثم زاد : «ولا يحتاج لأمر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها ولكن لو تماثلوا على تركها أثموا وقوتلوا» .

الثاني: الملكية، وهى من ناحية الأصل لله أى أنه مالك كل شىء فى الوجود والثروة ملك له ، ولكن هذا الأساس لا يترتب عليه معنى دينياً (ثيوقراطياً) لأن الإنسان - كل بنى الإنسان - مستخلف على هذه الثروة ومسلط عليها وهى مسخرة له . ولا يجوز لأحد بموجب ملته أو نفوذه أو مؤسسة أن تدعى النيابة عن الله . الملكية الاستخلافية هذه عامة ومشاعة ويمكن أن تصبح فردية عن طريق : الكسب ، والعقود الناقلة للملكية ، والوراثة . هذه هى وسائل الملكية الفردية ، ولكن تحقيقها عن طريق الغش ، أو القمار ، أو الربا ، أو الاحتكار ، أو الغرر يجعلها ملكية باطلة .

الثالث: التكافل ، إن للمال المملوك جماعياً أو فردياً وظيفة اجتماعية هى التكافل ، قال تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٦) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٧) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤] . وقال : ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧ - ١٨] . المال فى مبادئ الإسلام يؤدى وظيفة اجتماعية .

الأحكام المالية

إلى جانب هذه المبادئ العامة ذات المحتوى الاقتصادي توجد أحكام محددة أهمها :

أ- تحريم الربا .

ب- تحريم وسائل الكسب الزائفة مثل الغرر، والقمار، والاحتكار .

ج- إيجاب الزكاة على المسلمين .

د- إيجاب الجزية على غير المسلمين .

هـ - بناء مالية الدولة على الزكاة، والجزية، والعشور والخراج . وهى موارد دورية، وإيرادات غير دورية هى : خمس الغنائم، والفيء، والتركة بلا وارث، والمال الذى لا يعرف له مستحق .

نظرة للفقهاء الاقتصادى الموروث

لقد انتقد بعض المتأخرين فقهاء السلف، قال أحد الكتّاب : «فالنمط الأشهر فى فقه الفقهاء المجتهدين كان فقه فتاوى فرعية، وقليلاً ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية» ، وقال نفس الكاتب عنهم : «كانت الحياة تدور بعيداً عنهم» .

إن فى هذه الأوصاف تجنياً على هؤلاء الرجال فقد كانوا فى لب الحياة يعملون لكسب قوتهم بينما يواصلون دراساتهم واجتهاداتهم . وكثير منهم اكتسب اسمه من نوع عمله : الجصاص، والخصّاف، والغزّال، والقاضى مثل القاضى أبو يعلى، والقاضى عبد الجبار . . . الخ . ومع أن الأحكام الطغاة كانوا لهم بالمرصاد فإنهم تحدّوهم وفازوا بخير الجهاد : (كلمة حق عند سلطان جائر) قالها مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وأحمد^(٥) وتعرضوا البطش الطغاة . أما التنظير فقد كان منه الكثير، بل ربما بالغوا فيه ؛ لأنه كان وسيلة من وسائل النقد لواقع مرفوض : أن تتحدث عن الأمثل دون أن تتناول الواقع وتترك للقارئ استنتاج الاعوجاج . ففى المجال السياسى تمثل كتب «الأحكام السلطانية» للماوردى وأبى يعلى، و«الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية وغيرها نظريات سياسية مضادة لنظم الحكم المعاصر لهم . وكانت كتب الزهرى

عن «السنة في مواضع الصدقة» و«الخراج» لأبى يوسف، و«الأموال» لأبى القاسم و«مقدمة ابن خلدون» إفادات علمية تحليلية ونظرية .

إن المتصفح لأعمال فقهاء السلف لا يسعه إلا أن يقول معنا: «هؤلاء الرجال الأتقياء النيرة بصائرهم، النافذة عقولهم، تصدوا للنصوص الإسلامية الثابتة وعرفوا دور العقل، والمصلحة، واستوعبوا النافع من ثقافات عصورهم، وأحاطوا بظروف مجتمعاتهم، واستخدموا وسائل نافذة ذكية فاستنبطوا أحكاماً دقيقة المعاني عادلة ونافعة فأرضوا ربهم وأورثونا ثروة غنية»^(٦).

لقد طبقوا - ما استطاعوا - مبادئ الإسلام في الاقتصاد والأحكام على واقعهم التاريخي . تلك التجربة التاريخية ذات قيمة من حيث استصحاب الأساليب والمناهج التي استخدموها . ولكن اعتبار ما حققوه أنموذجاً لاقتصاد إسلامي دائم وعلينا في العصر الحديث أن نقيس عليه أو نطبقه - افتراض غير مُجدٍ ومحاولة لإحياء جسم فارقة الحياة لاختلاف كبير في الظروف .

الاختلاف بين ظروف الماضي والعصر الحديث

أذكر من ذلك الاختلاف الآتي :

أولاً: طبيعة الأموال كانت مباشرة من أنعام وزروع وصناعات وأعراض تجارة . وملكيته كذلك كانت مباشرة . اليوم نشأت واتسعت الشركات المحدودة المسئولية وشركات المساهمة العامة والملكية فيها غير مباشرة لأسهم قيمتها في حركة مستمرة تحددها بورصة الأسهم حسب أداء الشركات المعنية ربحاً وخسارة .

ثانياً: مالية الدولة كانت تقوم على الزكاة، والجزية، والخراج، والكفارات، وهي مصادر تتوقف على اختلاف ملة دافعيها . اليوم تقوم مالية الدولة على أساس ضرائب على دافعيها كمواطنين دون اعتبار لاعتقادهم الديني . نعم وجوب دفع الزكاة قائم ولكن هنالك اختلاف واسع بين الأمس واليوم حول الزكاة كما سوف نبين لاحقاً .

ثالثاً: نظام الفئء والغنائم يقوم على افتراض الحرب حالة مستمرة . واليوم عبر المواثيق الدولية ومنظمة الأمم المتحدة الافتراض هو أن يكون السلام حالة دائمة .

رابعاً: كانت المعاملات المالية بين المقرض والمقترض تقوم على علاقة مباشرة بحيث يفرض المقرض على المقترض شروطه الربوية، اليوم هذا النوع من المعاملات يتم عبر مؤسسات ائتمان محددة يحكمها القانون الذى يحكم النظام المصرفى . والنظام المصرفى وسيلة لتنظيم الائتمان وللتحكم فى حجم الادخار، وفى حجم كمية النقود المتداولة، وهذه الوظائف غير مسبوقه فى الماضى .

خامساً: كانت النقود معدنية مصكوكة بالذهب والفضة وثابتة القيمة مع الزمن ، أما اليوم فالنقود صارت عملة ورقية متحركة القيمة من ساعة لساعة حسب أسعار تبادل العملات فى الأسواق المالية . هذا بدوره يجعل أى قرض اليوم شيئاً مختلف القيمة عنه غداً أو بعد غد، هذا يعنى أن قيمة المبلغ المقترض اليوم مختلفة تماماً عن قيمة نفس المبلغ بعد شهر أو سنة . هذه ظاهرة جديدة .

سادساً: إذا استعرضنا الأحكام المحددة المحرمة كالربا، والواجبة كالزكاة لوجدنا أن الاختلاف الشامل فى ظروف اليوم والأمس يقتضيان اجتهاداً جديداً يطبقها على ضوء مقاصد الشريعة لا على أساس الصيغة القديمة ؛ لأن تطبيقها على أساس تلك الصيغة يأتى بنتائج عكسية ويهزم مقاصد الشريعة .

نظرة للأحكام الخاصة بالربا والزكاة والموارث

الربا

الربا محرم شرعاً لأنه يقوم على استغلال صاحب المال لصاحب الحاجة فيفرض عليه زيادة فى حجم القرض مقابل الإمهال للسداد بعد فترة زمنية معينة . هذه المعاملة تقتضى :

- أن يكون انتقال المال من غنى لفقير .
- أن يستغل الغنى حاجة الفقير .
- أن يزيد حجم المال مقابل الإمهال فى مساومة غير متكافئة بين الطرفين .
- افترض ثبات قيمة المال بحيث لا يؤثر الإمهال سلباً عليها عن طريق التضخم أو اختلاف سعر صرف النقود .

تجربة المصارف الإسلامية

مع تطور النظام المصرفي في العصر الحديث ، وهو نظام مستجد ومستحدث على الفقهاء ، فقد اجتهد بعضهم وجاءوا بفكرة المصارف الإسلامية كبديل إسلامي لنظام المصارف السائد مستندين على اجتهاد اعتبر أن سعر الفائدة هو الربا المحرم شرعا . ولكن التطبيق العملي كشف عن قصور كبير في التجربة باعتراف روادها الذين أئوا بها ، حيث أخذ عليها :

- ١- محدودية التنظير الذي قامت عليه التجربة .
- ٢- صيغة المرباحة التي حدث توسع في استعمالها نقلت من كونها آلية بيع وشراء في السوق لتصبح آلية ائتمان بلا وجه حق .
- ٣- معدلات التوظيف الخارجي للبنوك الإسلامية بين ١٨ - ٤٣٪ وقد بلغت في الأعوام ١٩٧٩ / ١٩٨٠ م في بعض البنوك ٦٩٪ من إجمالي التوظيفات بدلا من استفادة الدول الإسلامية من التمويل .
- ٤- خروجها عن الوظيفة الأصلية للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية في خدمة التنمية والإنتاج وتحقيق التنمية بمفهومها الشامل .

هذا بالإضافة إلى ما رافقها من عقبات وصعوبات عملية مثل :

- كبر حجم التجارة الخارجية للدول الإسلامية مع دول الغرب (٩٥٪) .
- مقاومة من الأنظمة السياسية بالبلدان الإسلامية .
- لا تملك أدوات مالية قادرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل .
- اقتصار العمليات الاستثمارية على المشاريع المحققة لربحية عالية دون اعتبار لقيمة المشروع التنموية .
- عدم وجود حماية جزائية أدى للجوء المصرف إما للتشدد في الضمانات أو مواجهة صعوبات عملية في حالة تسهيل الضمانات .

● إنها غير قادرة على إيجاد وسائل استثمارية مناسبة وتعتمد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية فتساهم في استنزاف ثروات العالم الإسلامي .

● عدم الالتزام بخطة عدالية في توزيع عائد الاستثمار متناقضة مع الواجب في أن تقوم المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية على أساس العدل .

ويقول د . أحمد النجار الملقب بأبي المصارف الإسلامية نصا : «لقد كانت تجربة . . أقول اليوم عنها أنني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لترددت طويلا في الإقدام على تنفيذها في ظل الظروف التي أحاطت بها والتي كانت باختصار لا تفي بتوفير الحدود الدنيا من الأسباب التي تكفل النجاح والاستمرار» .

سعر الفائدة

إن فائدة البنوك اليوم آلية مختلفة عن التعاملات الربوية الماضية ؛ لأنها :

● مرتبطة بمؤسسات ائتمان قانونية ومحددة الشروط وغير قابلة للمساومة بين مقرض ومقرض .

● أموال المصارف اليوم مكونة من أسهم وودائع لجمهور عريض منهم الغنى والفقير ، بينما القروض تذهب في الغالب لمستثمرين لزيادة حجم الاستثمار لا حاجة خاصة بهم . وهؤلاء يقدمون مشروعات مجدية اقتصادياً وضمائنات تؤكد أنهم من قطاعات المجتمع الأغنى لا الأفقر .

● وسعر الفائدة اليوم - في إطار المؤسسات المالية التقليدية - يقوم بوظائف نقدية ومالية لا غنى عنها إلا إذا وجد بديل مناسب له في أداء هذه الوظائف الهامة والضرورية :

● إنه يشكل حافزاً للدخار .

● إنه ينظم حجم المال المتداول ومن - ثم ضبط النشاط الاقتصادي تمدداً وإنكماشاً .

● يعطى مقياساً للمفاضلة بين الاختيارات الاستثمارية المختلفة .

● يعوض عن تدهور قيمة العملة مع الزمن عن طريق التضخم وهبوط سعر تبادل العملة .

● نعم إن سعر الفائدة الزائد عن حد معين يشكل استغلالاً ويضر بالنشاط الاقتصادي نفسه، إنه في هذا الصدد يشبه معاملات أخرى كثيرة ذات طابع استغلالي. قال النبي (ﷺ) «الربا ثلاثة وسبعون باباً» - أى نوعاً - وقال: «غبن المسترسل (الذى لا يعرف قيمة الأشياء لجهله أو لغفلته أو لأنه غريب) ربا». وإشارة لهذا المعنى الواسع للربا وصف ابن عربي (الفقيه لا الصوفي) كل ربح أو كسب يزيد عن المثل بأنه ربا. هذا معناه أنك إذا ربحت ربحاً فاحشاً من تجارة محتكرة، أو أجرت منزلاً بأجرة باهظة استغلالاً لحاجة المستأجر، فالمعاملة في الحالين زائدة عن المثل - وهذا ربا. لقد جرت محاولات مصرفية إسلامية لإيجاد بديل لسعر الفائدة في العصر الحديث. هذه المعاملات معيبة من وجوه كثيرة أهمها:

أ- لم تعط بديلاً لسعر الفائدة في وظائفه غير الائتمانية.

ب- قبلت التعامل مع المؤسسات المالية والنقدية خارجها على أساس سعر الفائدة بحكم الأمر الواقع.

ج- أحلت المرابحة محل سعر الفائدة في المعاملات التجارية والصناعية والتعدينية وأوجبت ضمانات أكبر من ضمانات المصارف التي تقوم على سعر الفائدة وفرضت نسباً لصالح رأس المال أكبر من نسب سعر الفائدة، وركزت على الصفقات قصيرة الأجل معرضة عن تمويل الاستثمار الصناعي والتعديني طويل الأجل.

د- أحلت السلم محل سعر الفائدة في تمويل الائتمان الزراعي وأوجبت نسباً أعلى من سعر الفائدة لصالح رأس المال، وركزت على الائتمان قصير الأجل وتجنبت تمويل الاستثمار طويل الأجل.

هـ- الجانب الوحيد الذي نجحت فيه المعاملات المصرفية «الإسلامية» هو تنظيم الائتمان والاستثمار عن طريق المضاربة والمشاركة. ولكنها في هذا المجال سلبت المستثمرين المرونة التي يحرصون عليها في إدارة أعمالهم.

عرف مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد في القاهرة في عام ١٩٧٢م الربا بأنه فائدة الإقراض. هذا تعريف نظري شجع على اعتبار سعر الفائدة هو الربا المحرم شرعاً وفتح الباب أمام الممارسات البديلة المذكورة هنا وهي ممارسات كما أوضحنا مختلفة اسماً عن

سعر الفائدة ولكنها أسوأ منه فعلاً إذا قيس بمقاصد الشريعة ولا تحمل محله في أداء وظائف أخرى هامة .

البدائل المحددة لسعر الفائدة في ممارسات المصارف «الإسلامية» المعاصرة لا تمثل بدائل مجدية لسعر الفائدة وهي في الوقت نفسه لا سيما في صيغتي المراجعة والسلم أكثر استغلالاً للمستثمر وانحيازاً لصاحب المال بمراحل من سعر الفائدة وأقل حرصاً على تمويل الأنشطة الاستثمارية الصناعية، والزراعية، والتعدينية، والبنية التحتية .

المطلوب الكف عن الفتاوى العاطفية التي يصدرها فقهاء حسنو النية ولكنهم غير مدركين لحقيقة الاقتصاد الحديث، وتوضيح الفرق بين الربا وسعر الفائدة، ووضع ضوابط لسعر الفائدة ليؤدي دوره المطلوب وفق مقاصد الشريعة، فإن كان سعر الفائدة شراً فإن البدائل المقترحة له أكثر شراً منه . ومن مقاصد الشريعة في هذه الحالة ارتكاب أخف الشرين . إن فقهاء نافذاً ملماً بمقاصد الشريعة وحقائق الاقتصاد الحديث سوف يسوق البرهان على أن سعر الفائدة المنضبط ضرورة اقتصادية .

إن ما حدث في السودان باسم تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الفترة الأولى (٨٣ - ١٩٨٥ م) وفي الفترة الحالية (١٩٨٩ م - وحتى الآن) يُساق دليلاً واضحاً على تهافت الصيغ المسماة «إسلامية» وعلى عجزها التام عن تقديم بديل مجد لسعر الفائدة . لقد قدمت تجربتا السودان البرهان التام على فشل البدائل المصرفية المسماة بالإسلامية وتدمير النظام المصرفي السوداني الذي كان ناجحاً بكل المقاييس .

الزكاة

الزكاة فريضة إسلامية، وهي من حيث المبدأ تعنى تطهير المال الزائد عن الحاجة . هذا معنى روحي، وهي توجب نقل المال من مستكف إلى محتاج، هذا معنى اجتماعي .

ولكن مع تأكيد ديمومة هذين المعنيين فإن أمر الزكاة محل اختلافات واسعة بين المجتهدين في الماضي حتى قال يحيى بن معين - وهو من أئمة الحديث - مشيراً لانتساع الاختلافات: «لم يصح في فرائض الصدقة حديث» (أي في مقاديرها) .

● واختلفوا حول المزكى بين مضيقين وموسعين . المضيقون حصروا الزكاة فى ثمانية أنواع من المال : ثلاثة أنواع من الحيوان ، وثلاثة أنواع من الثمار ونوعين من النقد هما الذهب والفضة فلم يوجبوا الزكاة فيما وراء ذلك من مال . لم يوجبوها فى أى نقد آخر ولا فى عروض التجارة ولا فى الأملاك مثل العمارات والمصانع ولا فى رواتب أصحاب الديوان ولا فى الثمار الأخرى . الموسعون أوجبوا الزكاة فى كل مال مهما كان نوعه .

● واختلفوا حول قسمة الزكاة بين المواضع المختلفة : الجمهور قال بجواز صرفها على بند أو أكثر من مصارفها باجتهاد الإمام . الإمام الشافعى^(٧) قال بوجوب قسمتها على ثمانية أجزاء تقسيماً ملزماً .

● واختلفوا حول جواز نقل الزكاة ولزوم صرفها فى محل المال المزكى . فالشافعية والمالكية والحنابلة يتشددون فى وجوب عدم ترحيل الزكاة ، والحنفية يقولون بجواز نقلها كراهة . والقرطبى^(٨) يقول : سهم الفقراء والمساكين يقسم فى موضع المال . أما السهام الأخرى فتنتقل باجتهاد الإمام .

● وقال بعضهم : المصارف الثمانية باقية كما هى . وقال آخرون : بل سقط سهم المؤلفة قلوبهم .

● واختلفوا هل يصرف من الزكاة لغير المسلم ؟ . قال الجمهور : لا ؛ لأن الحديث يقول : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» - أى المسلمين - . قال آخرون نعم والضمير فى الحديث عائد لأهل الجهة لا للمسلمين . هكذا قال ابن سيرين والزهرى .

● واختلفوا حول هل يخرج المزكى الزكاة للدولة ؟ وهى التى تتولى أمر صرفها لمستحقيها ؟ أم يخرجها هو نفسه لمستحقيها ؟ قال الجمهور : الأموال الظاهرة (المواشى والزروع) تتولى جباية زكاتها وتوزيعها على مستحقيها الدولة (ولى الأمر) أما الأموال الباطنة (النقد وعروض التجارة) فلصاحب المال أن يفعل بها الواجب . قال الحنفية الأموال الباطنة مفوضة لأربابها . وقال المالكية الأمر فى المال الظاهر والباطن واحد . وقال الشافعية : للمالك أن يفرق أمواله بنفسه فى الأموال الباطنة .

أما الحنابلة فكان رأيهم أنه لا يجب دفع الزكاة لولى الأمر . وجاء فى المغنى لابن قدامة^(٩) : يستحب للمالك أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها لمستحقيها سواء كانت ظاهرة أو باطنة . وفى هذا الصدد تضاربت أقوال الفقهاء . قال الحسن البصرى للمزكى : ضعها (أى الزكاة) فى موضعها و اخفها عن الولاة . وجاء عن الكندى قوله : سألت سعيد بن جبيرة عن الزكاة فقال ادفعها للولاة . فلما قام سعيد تبعته وقلت : أمرتنى بكذا ولكنهم يفعلون بها كذا وكذا ، فقال لى سعيد : ضعها حيث أمرك الله . سألتنى على رؤوس الأشهاد فلم أكن لأخبرك^(١٠) .

● واختلفوا هل على المال الخاص التزام سوى الزكاة؟ قال ابن عمر : لا ، فالمال كله لصاحبه إذا أدى زكاته . وقال أبو ذر : نعم ، وكل مال زاد عن حاجة صاحبه كنز مقبى يدخل فى وعيد الله ، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤]

فأى آراء مجتهدى السلف تناسب ظروفنا المعاصرة؟

وهناك أمور أخرى تحتاج لاجتهاد مثل : ما هو حد الكفاية وحد الغنى والكفاف فى هذا الزمان؟

وهناك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه فحسب النسب القديمة فإن سعر الزكاة كالاتى :

- الثروة الحيوانية حوالى ٥ ، ٢٪ فى السنة .
- التجارة وربحها عليها ٥ ، ٢٪ فى السنة .
- الإنتاج الزراعى عليه ١٠٪ إن كان ربه طبيعياً (بالمطر) وعليه ٥٪ إن كان ربه بالآلات .
- النقود عليها ٥ ، ٢٪ إذا حال عليها الحول .
- المعادن عليها ٢٠٪ .

هذه النسب يجب أن تراجع على أساس مقاصد الشريعة فى إيجاب الزكاة على المستكفى و صرفها على المحتاج .

الزكاة والضرائب

ولا يمكن معاملة الزكاة كشأن عام لا غير - مثل الضريبة - لأن في الأمر مسئولية شخصية للمزكى ، ولا يمكن معاملتها كشأن خاص وحسب لأن في الأمر وجوباً . وفي المؤسسات العصرية آلية يمكن أن تحقق الأمرين معاً وهى آلية تكوين شخصية اعتبارية للدولة فيها حضور كمراقب وللمزكين فيها حضور كأصحاب حق . يمكن أن تتولى الزكاة مؤسسة مختلطة بين القطاع العام والخاص ، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات المكونة بهذه الصفة جهوية بحيث تشجع طابع الربط بين المال المزكى وأهل الجهة المعنية .

وهناك أمر هام متعلق بموقف الزكاة فى حالة إلزام المواطنين بضرائب واسعة إلزاماً قانونياً كما هو الحال فى زماننا هذا .

قال أبو جعفر البلخى : ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج . أى يدفع الإنسان ما عليه من ضرائب فإذا كان ما بقى له يبلغ نصيباً يدفع منه الزكاة حسب شروطها . أو يدفع المسلمون الزكاة ثم يخصمون ما دفعوا للزكاة من التزامهم الضريبى ويدفعون الباقى لمصلحة الضرائب . أى يعفون من الضرائب بقدر ما دفعوا من الزكاة .

هذا الباب بالذات كان سبباً فى إفساد قوانين الزكاة التى طبقها النظامان السودانيان فى أمر الزكاة .

● نظام جعفر نميرى الذى طبق قانوناً للزكاة (١٩٨٣ - ١٩٨٥م) ضمن ما سماه تطبيق الشريعة طبق الزكاة كضريبة مباشرة على كل المواطنين وسماها زكاة للمسلمين ، ونفس الجباية سماها ضريبة تكافل اجتماعى لغير المسلمين . وبموجب هذه الضريبة المباشرة ألغيت الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المواطنين وخول القانون لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة فى أمر الزكاة جبايةً وصرفاً خرجت عن الضوابط الشرعية المعروفة . لقد كان قصد النظام فى ذلك الوقت زيادة إيرادات الدولة للقضاء على عجز الميزانية وتصور أن التوسع فى جباية الضريبة باسم الزكاة والتكافل الاجتماعى كفيل بتحقيق التوازن فى ميزانية الدولة إذ قُدمت له تقديرات خيالية عن حجم الجباية باسم

الزكاة فسارع في إصدار قانون بذلك . كانت التجربة غير ملتزمة بالضوابط الشرعية وفاشلة في تحقيق أهدافها الوضعية كوسيلة أفضل للجباية .

● أما في النظام الحالي (١٩٨٩ - حتى الآن) فقد طبق القانون الزكاة على المسلمين وحدهم ولكنه توسع في الزكاة بحيث فرضها على كل المعاملات المالية ، والتجارية ، والاستثمارية والتبادلية ، دون استثناء كأنها دمغة على كل المعاملات الاقتصادية . هذا الإجراء غير مصحوب بأية ضوابط تتعلق بحولان الحول ، ولا أية ضوابط تتعلق بالمسح الاجتماعي المطلوب ليدفعها المستكفي . إنها جباية عامة على المعاملات الاقتصادية دون إشارة لحالة المُرَكِّي ، ولا لبراءته من دين ولا لحولان الحول . هذا من ناحية الجباية ، أما من ناحية الصرف فقد تحكمت فيه أولويات سياسية لا حاجة المحتاجين . أوجب القانون هذه الجباية الواسعة باسم الزكاة على المسلمين ولم يفرض القانون على غير المسلمين أية جباية سوى جباية الضرائب العامة على كل المواطنين . فالعدول عن الجزية في السودان - باعتبار أن العلاقة تقوم على عهد المواطنة لا على عهد الذمة - أدى إلى إعفاء غير المسلمين عن أية جباية سوى الضرائب العامة . هذه الظروف أدت إلى ازدواجية العبء الضريبي على المسلم فصار المسلم في السودان باسم تطبيق الشريعة يتحمل جباية مضاعفة ، لذلك صار كثير من المسلمين يجرون كثيراً من المعاملات والصفقات بأسماء أصدقاء أو أعوان غير مسلمين تجنباً لازدواجية العبء الضريبي باسم الزكاة .

إن الزكاة كما تمارس في السودان تهزم مقاصد الشريعة وتشوه الزكاة ، فالسودانيون قبل هذا التقنين كانوا يؤدون زكواتهم بإخراجها مباشرة لمستحقيها أو عن طريق مشايخهم . ومع أن ذلك الوضع كان محتاجاً لإصلاح وتقنين ، فإن التقنين البديل الذي أدخله النظام أسوأ مما كان عليه الحال وأبعد من مقاصد الشريعة .

المواريث

المواريث من الأحكام المحددة في الشريعة الإسلامية ، الإرث في الإسلام يدور على أمرين :

الأول: درجة القرابة من المتوفى .

الثانى : حاجة الورثة .

الحاجة الأعم فى الورثة اقتضت أن للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا الأمر متعلق بحقيقة أن الأمومة تفرض على المرأة ظروفاً تعطل سعيها للرزق فهى الحامل ، والنفساء ، والمرضع ، والحاضنة المباشرة للطفل ، لذلك وزعت الاختصاصات وألزم الرجل بواجب الإنفاق . إن حظ الرجل المضاعف فى الإرث مرتبط بالزامه بالصرف على الأسرة .

ولكن نصف نصيب المرأة من الإرث ليس مرتبطاً بمجرد الأنوثة وليس دليلاً على دونيتها بالنسبة للرجل كما توهم بعض الناس . والدليل على ذلك هو أنه فى حالة غياب ما للرجل من التزام أكبر - مثلما هو حال الوالدين اللذين هلك ولدهما فالنصيب فى الورثة متساو . قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] . فى منهاج المسلم لأبى بكر الجزائري تفسيراً لهذه الآية كالآتى :

أ- ترث الأم الثلث إن لم يكن للهالك ولد ولا جمع من الإخوة (اثنان فأكثر) .

ب- ترث الأم السدس إن كان للهالك ولد أو جمع من الإخوة (اثنان فأكثر) .

ج- يرث الوالد السدس مطلقاً سواء كان للهالك ولد أو لم يكن له ولد .

هذا معناه أن الأم ترث أكثر من الأب إن لم يكن للهالك ولد أو جمع من الإخوة . وفى حالة الإخوة لأم يكون السدس للأخ لأم ذكراً كان أو أنثى ، ويرثه إن لم يكن للوارث أب ولا جد ولا ولد ولا حفيد ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون الأخ أو الأخت منفرداً ، فإن تعدد الأخوة ورثوا الثلث شراكة .

وفى حالة الجد والجدة : الجد عند فقد الأب يرث السدس ، والجدة إن لم يكن للوارث أم ترث السدس أيضاً^(١١) .

هنالك ظروف جدت على بعض المجتمعات تعاضم فيها دور المرأة الإنفاقي ، وفى السودان اليوم نسبة معتبرة من الأسر تقع فيها مسئولية الإنفاق على المرأة لأسباب مثل

نسبة الطلاق العالية وتخلّى كثير من الآباء عن الإنفاق على أولادهم، وهجرة عدد كبير من الرجال خارج البلاد ورفع يدهم عن أسرهم إهمالاً لمسئولياتهم، وحصول النساء على مصادر دخل عن طريق العمل الخاص أو الوظيفة مع عطالة أزواجهن عن العمل الخاص والوظيفة. هذه الظروف جعلت إنفاق النساء على الأسرة يبلغ نسبة معتبرة. فماذا يكون أثر ذلك على نصيبهن من الورثة؟ ربما أمكن استيعاب هذه الحقائق الجديدة عن طريق إعطاء نصيب لهن من الثلث الذي فوض للمورث تحديده.

ولكن مع اتساع أعداد الأسر التي تعولها نساء، لا يمكن تطبيق أحكام الوراثة بصورة لا تراعى مقاصد الشريعة وتأخذ المستجدات في الحسبان.

هكذا ينبغي أن تراجع أشكال الأحكام الإسلامية ذات المضمون الاقتصادي لتأخذ المستجدات في الحسبان ولكي تحقق مقاصد الشريعة في ظروف العصر الحديث.

في هذا العصر الحديث هنالك ثلاثة مهام للفكر الاقتصادي وللأداء الاقتصادي هي:

- تحقيق التنمية بمعدلات عالية.
 - العدالة الاجتماعية.
 - قيام علاقات اقتصادية دولية في كل المجالات تحقق مصالح مشتركة لكل أطرافها.
- آلية الاقتصاد الحديث ستقوم بالدور الأهم في تحقيق التنمية ولكن التنمية تتوقف على دوافع وسلوك العنصر البشري؛ الانضباط الخلقى والسلوك غير الاستهلاكي وهي من شروط تحقيق التنمية تعتمد على قيم خلقية مستفادة من الإسلام.
- آليات التنمية تركز على الربح وعلى التنافس ولكن العدالة الاجتماعية مطلوبة في حد ذاتها كقيمة خلقية وإنسانية، ومطلوبة؛ لأنها شرط للسلام الاجتماعي وهي من الغايات التي يحث عليها الإسلام وتتطلبها النظرة الحكيمة للتنمية.
- والعلاقات الاقتصادية الدولية ينبغي أن تقوم على أسس مصالح متبادلة ومتكافئة، هذه المعاني تجعل العلاقات الاقتصادية الدولية مستدامة وهي تجد من الإسلام على قاعدة: (لا تظلمون ولا تظلمون) سنداً روحياً خلقياً.

الهوامش

- ١- أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ / ٧٨١-٨٥٥ م): انظر هامش: ٦- المقدمة.
- ٢- البخارى (الإمام) (١٩٤-٢٥٦هـ / ٨٠٩-٨٦٩م): انظر هامش: ٨- المقدمة.
- ٣- الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ / ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى، تتلمذ على البخارى وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.
- ٤- مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ / ٧١٢-٧٩٥م): انظر هامش: ١- الفصل الثانى.
- *- أبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠هـ / ٦٩٩-٧٦٧م): انظر هامش: *- المقدمة.
- ٥- أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ / ٧٨١-٨٥٥ م): انظر هامش: ٦- المقدمة.
- ٦- الصادق المهدى، «العقوبات الشرعية»، ص ١٢١.
- ٧- الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ / ٧٦٧-٨١٩م): انظر هامش: ٣- الفصل الثانى.
- ٨- القرطبى (٥٧٨-٦٧١هـ / ١١٨٢-١٢٧٤م): انظر هامش: ١٥- الفصل الأول.
- ٩- ابن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م): شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى. أخذ عنه ابن تيمية وغيره. من مؤلفاته: مختصر منهاج القاصدين، والمغنى.
- ١٠- ابن سلام، «الأموال»، ص ١٢٥.
- ١١- أبو بكر الجزائرى، «منهاج المسلم»- الصفحات ٤٩٣-٤٩٤.
